

## وسائل اعمال حق تقرير المصير ونماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة

أ.م.د. أزهار عبدالله حسن الحيايالي (\*)

### ملخص:

تحظى وسائل اعمال حق تقرير المصير بابعادها السلمية وغير السلمية والمزوجة (السلمية وغير السلمية) بإجماع دولي عام اقرته المواثيق والصكوك الدولية، وهو ما جعل لها أبعاد متنوعة على المستوى التطبيقي خاصة في ظل التطورات الدولية المعاصرة التي شهدتها العالم والممثلة بجملة نماذج تطبيقية مكتملة وغير مكتملة عديدة لا علاقة لها بنظرية حق تقرير المصير المرتبطة بتحرير الشعوب من الهيمنة الإستعمارية أو بتحرير القوميات المضطهدة.

الكلمات المفتاحية: (تقرير المصير، وسائل تقرير المصير، نماذج ممارسة تقرير المصير)

### المقدمة:

ان الشعوب كافة تناضل من أجل حقوقها وتسعى الى تغيير أحوالها بكل الوسائل المتاحة فحسب طبيعتها ومكوناتها الداخلية التي تتسم بالاختلاف والتنوع الاثني والقومي تسعى الى استمرار وحدة كيانها السياسي والجغرافي الذين انته عبر تضحيات جسام لتقرير مصيرها بالاستقلال عن المستعمر واقامة نظامها السياسي الذي تراه مناسباً واطاعة في الاعتبار التزامها بالمواثيق الدولية، التي عدت حق تقرير المصير حق دولي عام مقرر لمصلحة جميع الشعوب المستقلة وغير المستقلة، وقرت اساليب ممارستها ما بين وسائل ذات طابع سلمي تتمثل باقامة الاحزاب السياسية والجمعيات الثقافية

(\*) كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك.



والتنظيمات المدافعة عن مطالبها ويغلب على ممارساتها الحوار والمشاركة في الحياة السياسية للاستجابة لمطالبها، في المقابل هناك وسائل ذات طابع غير سلمي تتمثل بأساليب القوة للتعبير عن مقاومة السلطة والنظام السياسي وتأكيد الرغبة في الاستقلال، بيد ان نجاحها يعتمد بشكل اساسي على الدعم والمساندة الخارجية بمختلف اشكالها لتعزيز مواقف الانفصال ولعل نموذج اقليم كوسوفو يطرح ضمن هذا الخيار. ومن هنا تنبع اهمية البحث الذي يسلط الضوء على اعمال حق تقرير المصير النظرية في تحقيق مطالب الشعوب والجماعات الراغبة بالانفصال، بالذات بعد التحولات التي شهدتها النظام الدولي مطلع التسعينيات والتي انعكست بشكل او اخر على حق تقرير المصير وممارساته لينالها التعديل والمعالجة وهو ما أعطاها مفهوم ودلالات جديدة تمثلت بحق تقرير المصير القومي الذي ادخل الدول في عصر انقسامات لا محدودة أرتكن خلالها الى اعمال حق تقرير المصير (السلمية وغير السلمية) وارتكبت خلالها مجازر وحروب ضد الأقليات العرقية والقومية .

وتتمثل اشكالية البحث في ان اعمال حق تقرير المصير التي تعطي الشعوب والامم ان تسلك ما تشاء من الوسائل النظرية التقليدية السلمية وغير السلمية لنيل مطالبها بالانفصال، او الجمع بين الوسيطين في حالات عدة مع توظيفها لعناصر الدعم الخارجي والتعاون الاثني او الديني للتحلل من الوحدة السياسية وتأليف كيان سياسي خاص بها، لم تستخدم بروية وحكمة من قبل الجماعات العرقية والقومية، وهو ما كانت له ابعاد خطيرة على جميع الدول خاصة التي تضم بنية طائفية وعرقية واثنية متعددة وقد تم ذلك باسم حق تقرير المصير.

اما فرضية البحث فمفادها ان التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي على مختلف الصعد وتطور القانون الدولي المعاصر، وبروز المعاهدات والمواثيق واعلان حقوق الإنسان وانعكست بشكل او اخر على مفهوم حق تقرير المصير ودلالاته التي اقترتها المواثيق والاعلانات الدولية واكدتها التجارب الدولية للمجتمع الدولي، الا ان اساليب ممارسته من قبل الشعوب والجماعات القومية والعرقية في تحقيق اهدافها ظلت تتراوح



بين وسائل سلمية وغير سلمية واخرى تجمع بينهما بتناوب والتدرج في الاستخدام تبعاً لخصوصية كل حالة على حدة ، خاصة وان الوسائل غير السلمية باتت تستخدم كممهد للانتقال للوسيلة السلمية وتحقيق مطلب الانفصال.

وبما ان المنهج هو الخطوة الفكرية والعقلية التي يتم اعتمادها لاثبات فرضية البحث، فقد ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي المتعدد المقتربات للإحاطة بالجوانب النظرية والتطبيقية لاعمال حق تقرير المصير مع الاستعانة بالمنهج المقارن في استقراء واقع نماذج ممارستها ومدى تأثيرها واستخدامها لوسائل اعمال الحق.

واقتضت هيكلية البحث تقسيمه فضلاً عن المقدمة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: وسائل اعمال حق تقرير المصير، وتضمن مطلبين: تناول المطلب الاول: الوسائل السلمية (الودية والديمقراطية)، وتناول المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية (استخدام القوة)، وتضمن المبحث الثاني : تطبيقات ممارسة اعمال حق تقرير المصير، وتضمن مطلبين: تناول المطلب الاول : التطبيقات السلمية، وتناول المطلب الثاني : التطبيقات غير السلمية والمزدوجة، واخيراً جاءت الخاتمة (استنتاجات وتوصيات).

### المبحث الاول: وسائل اعمال حق تقرير المصير

منحت الشعوب الحق في تقرير مصيرها من خلال الوسائل السلمية، وفي حال عدم جدواها يتم اللجوء الى استخدام القوة لتقرير مصيرها، وهكذا حظيت هذه الوسائل بالمشروعية، وفقاً لتجربة الامم المتحدة. وهو ما سنتناوله كالاتي

#### المطلب الاول: الوسائل السلمية(الودية والديمقراطية):

تحظى هذه الوسيلة بإجماع غالبية اعضاء الأمم المتحدة في ممارسة حق تقرير المصير، وتتمثل بالاقتراع العام والاستفتاء أو أي وسيلة سلمية أخرى، كونها من الوسائل الدستورية الداخلية والمنسجمة مع القانون الدولي، لأنها تأخذ برأي الشعب ورغبته في تقرير المصير من خلال التصويت المباشر، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٣٧ في كانون أول ١٩٥٢ الذي نص على ان " رغبات الشعوب تؤكد من خلال



الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى و معترف بها، ويفضل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة" (١).

ويلاحظ ان الاستفتاء او الاقتراع العام من افضل الوسائل التي عرفت في تقرير مصير حتى الان، فالاستفتاء من الناحية اللغوية يراد به طلب الفتوى او الرأي او الحكم في مسألة من المسائل، وهو من الفعل افتي، فناء، فتو، وهي الجواب عن مختلف المسائل الشرعية والقانونية (٢). كما ورد مصطلح الاستفتاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها: سورة النساء / الاية ١٢٧ بقوله تعالى " ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن " وسورة الكهف / الاية ٢٢ بقوله تعالى " سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي اعلم بعدتهم ما يعلمهم الا قليل فلا تمار فيهم الا مرآءاً ظاهراً ولا تستف فيهم منهم احداً"، وهنا نجد ان مصطلح الاستفتاء فيها انما يراد به الاستشارة ومعرفة الرأي بخصوص موضوع ما (٣).

اما اصطلاحاً فيراد به " الرجوع الى الشعب لاختذ رأيه بالموافقة او بالرفض في أي موضوع عام كأن يكون موضوعاً قانونياً او دستورياً او سياسياً بصفته صاحب السيادة" (٤). او يعرف على غرار الاقتراع العام فيقصد به اشراك كافة المواطنين في التصويت على موضوعه دون اشتراط قسط تعليمي او نصاب مالي او انتماء وراثي (٥). وهنا فان مفهوم الاستفتاء يتسع ليشمل كل موضوع عام بغض النظر عن طبيعته (دستوريا ام سياسيا)، كونه اداة الديمقراطية شبه المباشرة لاستطلاع راي المواطنين كافة بقضاياهم المهمة والمصيرية، وهو ما يمكنهم بالتالي من ممارسة السيادة بأنفسهم عبر المشاركة في شؤون الحكم .

وهناك من يعرف الاستفتاء في ضوء الموضوع المستفتى عليه فيرى بانه " أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور فإن كان هذا الامر مشروع قانون سمي الاستفتاء شرعياً وان كان أمراً آخر غير التشريع كان الاستفتاء سياسياً" (٦). وهذا يعني ان للاستفتاء صور تختلف باختلاف الموضوع المستفتى عليه .



اما المفهوم السياسي للاستفتاء فيراد به استطلاع راي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيساً للدولة او ان يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها"<sup>(٧)</sup>، وهنا فان موضوع الاستفتاء هنا يتعلق بشخص معين او موضوع يطرحه كان يكون مشروع دستور او قرار سياسي او امرا من امور السياسة العامة كقرار خطة معينة او ممارسة تقرير المصير او عقد اتفاقيات دولية... الخ اما استفتاء تقرير المصير موضوع بحثنا فمحلّه هو اخذ راي الشعب وتخييره بين الانفصال والتبعية لدولة ما او بالاتحاد معها.

اما الاقتراع العام فهو نظام قانوني بموجبه يشترك افراد الشعب كافة في الانتخابات دون وضع قيد او شرط ودون ان يخل ذلك ببعض الشروط التنظيمية ذات الطابع القانوني كشرط الجنسية والسن والاهلية العقلية والادبية"<sup>(٨)</sup>، وهو بذلك يعد التعبير الأسمى عن السيادة الشعبية، والتجسيد الحقيقي للمساواة بين المواطنين ولا يمكن الحديث عن شرعية سياسية لا بنظام ديمقراطي إلا إذا كان مصدرها الاقتراع مباشرا كان أو عبر ممثلين، كونه احد أهم الوسائل التي يفضل أن تتم ممارستها بإشراف الأمم المتحدة أو تحت رعايتها على أساس أن لكل شخص صوتاً واحداً بغض النظر عن أصله وعرقه ودينه ولغته... الخ. وقد نصت المادة/٢١ الفقرة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "ان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"<sup>(٩)</sup>. وهكذا يكون الاقتراع العام النزيه هو وسيلة الشعب لتقرير مصيره وضمان وجود نظام ديمقراطي.

عموماً، يعد الاستفتاء والاقتراع العام من الوسائل السلمية والديمقراطية المهمة، التي تعطي للشعب حق إبداء رأيه ورسم المنهج السياسي لدولته، بما في ذلك حقها في تقرير المصير او الفصل في بعض الاشياء في ظل وجود برلمان من خلال انظمة الحكم الديمقراطي النيابي ، سيما وانها لا يمكن ان تحقق الغرض الرئيسي منها الا في ظل قيامها بجو ديمقراطي"<sup>(١٠)</sup>، يمكن من خلاله استطلاع رأي الشعب بشأن الانفصال او



البقاء، وهنا تتجلى قيمته الحقيقية حين يفهم الموضوع المستفتى من قبل كل من يدلي بصوته قبولاً أو رفضاً، ليؤكد بالتالي اهمية ممارسة الشعوب لدورها في رسم المنهج السياسي للدولة، وفي تنمية قدرات وكفاءات الشعب الذي يتطلب امتلاكه درجة من الوعي السياسي.

كما تتضمن الوسائل السلمية لتحقيق اهداف الانفصال إقامة الجمعيات والتنظيمات الثقافية ومنظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق ومبادئ الجماعات القومية والعرقية من ناحية، وانشاء الاحزاب السياسية للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية وفي العمليات الانتخابية والتنموية من ناحية اخرى، والتي تعد من اهم الوسائل السلمية للحد من الاحساس بالتهميش<sup>(1)</sup>.

وهنا تثار التساؤلات حول طبيعة الحالات التي من خلالها يحق للشعوب استخدام الوسيلة الديمقراطية والظروف المناسبة؟ وما هي طبيعة الوضع في حال انكار السلطة المركزية حق الشعب في تقرير مصير ورفضها السماح بتطبيق الوسائل الديمقراطية؟ وتقتضي الاجابة هنا الاشارة الى ان ظهور النظام الديمقراطي النيابي القائم على التعددية الحزبية السياسية، والذي يعد ضرورة اجتماعية يتم تحقيقها من خلال الديمقراطية المباشرة من جهة، فضلا عن اعتماد غالبية أنظمة الحكم عليها واقراره مب اهميتها في دساتيرهم من جهة اخرى، فرض الرجوع الى الشعب في بعض الأمور لتصبح هذه الوسيلة بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في الدولة، اما بالنسبة للتساؤل الثاني فالخيار فيها يبقى متروك للشعب نفسه اما الرضوخ والاذعان او اللجوء إلى القوة من اجل تحقيق مطالبه.

المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية (استخدام القوة)

يراد بها استخدام القوة في حال رفض القوى المهيمنة على السلطة أو القوى الاستعمارية وأنكارها لحق الشعب في تقرير مصيره، فإن لهذا الشعب أن يمارسه بالكفاح المسلح، الذي يستند الى الاستخدام المشروع للقوة المسلحة لتمثل النتيجة عمل عسكري شعبي مشروع لمقاومة محتل او مغتصب للسلطة، وبهذه الصيغة نالت معظم



شعوب العالم استقلالها وممارسة سيادتها دون قيود بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وواجهت الدول الاستعمارية مقاومة عنيفة.

وهنا يثار التساؤل حول مشروعية حركات التحرر لنيل حق تقرير المصير؟ الاجابة عليه تقتضي الاشارة الى ان النضال من اجل التحرر يستند الى اسس قانونية من أبرزها هو حق الدفاع الشرعي عن النفس، حيث أكدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق معتبرة إياه استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بنصها " ليس فيهذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."<sup>(١٢)</sup>، وهذا يعنى ان ميثاق الامم المتحدة ليس فيه ما يحول دون حق الدول في الدفاع عن نفسها.

كما لم تتوانى الأمم المتحدة في العديد من المواقف الدولية بالاشارة الى حق الشعوب في تصفية الاستعمار والتحرر، وكان أول تصريح رسمي بهذا الخصوص هي توصية الجمعية العامة رقم ٢١٠٥ عام ١٩٦٤<sup>(١٣)</sup>، بالاضافة إلى قرارات عدة صدرت عنها أكدت على شرعية استخدام القوة للتحرر، منها على سبيل المثال لا الحصر: قرار رقم ٢٥٥٤ في ١٩٦٩ نصت المادة ٥ منه " تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل ممارستها حقها في تقرير المصير والاستقلال...، والقرار رقم ٢٦٤٩ في عام ١٩٧٤ " تعترف فيه الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية"<sup>(١٤)</sup>. كما نصت المادة ٧ من القرار رقم ٣٣١٤ في عام ١٩٧٠ الخاصة بتعريف العدوان على الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير<sup>(١٥)</sup>. و اشار القرار رقم ٣٥٣٣ في عام ١٩٨٠ بشأن تقرير المصير في الفقرة الثانية" تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح"<sup>(١٦)</sup>.



بالاضافة الى قرارات اخرى اعتمدها المنظمة الدولية بإجماع شبه كامل، منها قرار رقم ١٥١٤ في عام ١٩٦٠ حول إلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها<sup>(١٧)</sup>، والقرار رقم ٢١٨٩ في ١٣/١٢/١٩٦٦ الذي أقر حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل حق تقرير المصير<sup>(١٨)</sup>، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ في ١٩٧٠/١٢/٢٥ حول تحريم الأعمال القسرية ضد الشعوب المناضلة في سبيل تقرير المصير، وكذلك القرار رقم ٢٩٣٦ في ١٩/١٢/١٩٧٢ الذي اعتبر استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تحرير نفسها من الاستعمار استخداماً مشروعاً<sup>(١٩)</sup>، والقرار رقم ٣١٠٣ في عام ١٩٧٨ الذي اعتبر أن كفاح الشعوب لتقرير مصيرها هو كفاح مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام<sup>(٢٠)</sup>.

كما نصت القرارات المتتالية للمنظمة الدولية ك(القرار ٣١٩٢ في ١٩٧٦ والقرار ٣٣٧٥ في ١٩٧٨، والقرار ٣٤١٠٠ في ١٩٧٩) المتضمنة اعلان تقوية الأمن الدولي على شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على تقرير المصير والاستقلال، وايضا على شرعية الدعم والمساعدة المقدمة لهذه الشعوب من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير<sup>(٢١)</sup>، فضلا عن تخصيص الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٣ الفقرة ٢ من توصياتها السنوية التي تصدرها بخصوص " أهمية التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير والتسريع في احترام الإنسان"، للتأكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال والحرية، وقد استبدلت هذه الصيغة عام ١٩٩١ بعبارة هي " استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال والحرية"<sup>(٢٢)</sup>.

ولعل من نافلة القول، ان مسائل الدعم والمساعدة المقدمة الى الشعوب المطالبة بحق تقرير المصير عدت من الاعمال المشروعة وهو ما درج العمل الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة على تاييدها، ولعل توصيات الجمعية العامة التي أكدت على حق تقديم العون اللازم للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها وحريتها دليل على ذلك، فالقرار رقم ٢٥٥٤ السابق الذكر: " حث كافة الدول بتقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية للشعوب المستعمرة، ونص القرار رقم ٣٥٣٥ في الفقرة ١٦ "تكرر الإعراب





على تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن، ونصت الفقرة/١٧ منه على "أن تبذل أقصى جهودها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال"<sup>(٢٣)</sup>. يتضح مما سبق أن الشعوب المستعمرة المحتلة والخاضعة لنظام التمييز العنصري لها حق استخدام القوة ضد الدولة التي تمنعها من ممارسة حقها في تقرير المصير، ولها أيضاً حق التمتع والاستفادة من المعونة (إنسانية، مالية، سياسية أو حتى عسكرية) في نضالها للتحرر والاستقلال -شرطية أن لا تتخذ المعونة العسكرية صيغة التدخل العسكري<sup>(٢٤)</sup>.

وهنا يثار التساؤل الآتي: هل ان اعمال حق تقرير المصير تتحدد بوسائل سلمية وغير سلمية فقط؟ الاجابة تدفعنا الى الاشارة الى انه ثمة وسائل اخرى يمكن تسميتها بالوسائل المزدوجة والتي يراد بها الاستخدام المزدوج لوسائل اعمال حق تقرير المصير اي الجمع بين الوسائل السلمية وغير السلمية بمعنى ان الشعوب والامم التي تمارس اعمال حق تقرير المصير السلمي وتتمتع بحق اقامة الجمعيات والتنظيمات المطالبة بحقوقها فضلا عن المشاركة في العملية السياسية للدولة الام ، فانها من الممكن ان تمارس اعمال حق تقرير المصير غير السلمية لنيل استقلالها في حال انكار السلطة المركزية هذا الحق.

عموما، ان مطالب الجماعات القومية باعمال حقها في تقرير المصير يتحدد بالدعم الخارجي، وهنا يكون للقوى الكبرى دور كبير في حسم العديد من مسائل حق تقرير المصير بالنظر لما تمتلكه من إمكانيات وقدرات يمكن ان توظفها لدعم الجماعات القومية دون غيرها<sup>(٢٥)</sup>. فنجاح خيار اللجوء الى القوة يتوقف في جزء على باس به ان لم يكن الاكثر على دوافع الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في



دعم مطالب بعض حركات تقرير المصير، وتجاهلها لمطالب حركات أخرى تعاني ذات الانتهاكات والاضطهاد من قبل الدول التي تخضع لها، وهو ما يستند بالدرجة الأساس لدافع المصلحة الجيو- سياسية التي تقتضي تسييس مبدأ تقرير المصير وفق استراتيجية تجزئة الدول وإعادة تركيبها، لنتج بالتالي مزيداً من الدول الضعيفة التي يسهل بالتالي وضعها تحت نفوذ قوى أخرى. بعبارة أخرى ان الدول الكبرى إذا ما وجدت في أي حركة انفصالية في دولة ما شريك إقليمي قوي، فإنها لن تتوانى عن دعمه اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، طالما ان ذلك يصب في مصلحتها. وفي هذا السياق نذكر ما كتبه **Michael Addo** الباحث القانوني الافريقي مع انتهاء الحرب الباردة، بالقول ان نجاح حركات تقرير المصير" يعتمد على ثروات الحرب والمطالب الاستراتيجية للقوى العظمى أكثر منها على شرعية مطالبها الجوهرية"<sup>(٢٦)</sup>،

عليه فان أي محاولة للانفصال من قبل الجماعات القومية والأثنية في أي دولة سيتم التعامل معها سواء من ناحية الدعم او عدمه وفق لمنظور المصلحة السياسية بالدرجة الأساس، فمثلاً خلال حقبة الحرب الباردة عدت الدول الغربية اندونيسيا حليف سياسي ضد الاتحاد السوفيتي فقدمت لها الدعم العسكري والمالي في حين تم تجاهل مطالب تيمور الشرقية في الاستقلال-آنذاك-، كذلك الحال بالنسبة لإقليم كوسوفو الذي عد شريك للغرب في مواجهة خطر توسع صربيا وتم دعم وتأييد استقلاله دون الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ السلامة الإقليمية لدولة صربيا، أما فيما يخص حال إقليم كتالونيا والصحراء الغربية النماذج غير المكتملة فما ذكر أعلاه هو الذي سيحدد مصيرهما بالاستمرار أو الاستقلال.

واخيراً، يمكن القول ان اعمال حق تقرير المصير للشعوب تعد من الوسائل المسموح بها في اطار ممارسة هذا حق والتي تتطلب البعد عن اية ممارسات لا عقلانية ولا شرعية، خاصة ان من مقاصد ممارسة اعماله هي: تحقيق حرية الانفصال وإقامة دولة ذات سيادة، أو الانضمام إلى دولة مستقلة وفق الرغبة الشعوب، وهو ما أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها ومواثيقها، بيد ان تجارب المجتمع الدولي في ممارسة اعمال حق تقرير



المصير تشير الى تطبيقات مختلفة يغلب على أكثرها مسألة استخدام الوسائل السلمية كإلاستفتاء، الذي يحدث في عالم اليوم ضمن إطار دولة قائمة ذات سيادة ونتيجة لصراعات داخلية فيها، بيد ان ذلك لم يحول دون استخدام القوة باعتبارها وسيلة اخرى للممارسة وتحقيق مقاصده بالاستقلال او الانفصال او بالاستخدام المزدوج لوسائل اعماله.

### المبحث الثاني: تطبيقات ممارسة اعمال حق تقرير المصير

تعد وحدة الدول من أسمى المبادئ التي تعتز بها الأمم والشعوب قاطبة وتقدم في سبيلها التضحيات، فمع إن جميع القرارات الصادرة من الأمم المتحدة التي نصت على حق تقرير المصير نجدها أكدت أيضا على مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة، ومع إن عقد التسعينات من القرن الماضي شهدت سلسلة استفتاءات لبعض القوميات، التي مارست اعمال حق تقرير المصير غير ان نتيجة بعضها لم تكن الانفصال عن الدولة الأملأن الحكمة والمصالح المشتركة قد فرضت خيار الاستمرار في الوحدة، وحالات اجري فيها الاستفتاء وكانت نتيجتها الاستقلال، وأخرى تأخر فيها اعمال حق التقرير إلى يومنا هذا. وبالنظر لكثرة النماذج سنتناول امثلة معينة وكالاتي:

### المطلب الأول: النماذج السلمية:

نعمد خلالها الى تناول نموذجين لتقرير المصير باستخدام الوسائل السلمية احدهما اكتمل بالوحدة (اقليم كيبك الكندي)، والاخر غير مكتمل (اقليم كتالونيا) وكالاتي:

### اولا: اقليم كيبك الكندي (الوحدة):

يمثل إقليم كيبك تجربة للفدرالية المركزية<sup>(٢٧)</sup>، فرغم محيطه الانغلو فوني الناطق بالانكليزية نجده يضم أغلبية كندية ذات ثقافة فرنسية، يعود وجودها لحركة الاستيطان الفرنسية شمال القارة الأمريكية منذ القرن ١٧، فمع تنازل فرنسا عنها لصالح بريطانيا واسبانيا عام ١٧٦٣، ظل اثر الثقافة الفرنسية والمذهب الكاثوليكي واضحا في عقلية



الكنديين الفرنسيين بفعل حركات التبشير الكاثوليكية، التي خضعوا لها ثقافياً وسياسياً<sup>(٢٨)</sup>.

ورغم مظاهر الاختلاف الثقافي والسياسي لكيبك، التي حاول النظام الكندي استيعابه منذ تأسيسه عام ١٨٧٦<sup>(٢٩)</sup>، استمرت كيبك في صراعها من اجل السيادة ليشهد النظام الفيدرالي الكندي سلسلة مطالب ودعوات بالانفصال تصاعدت بعد ممارسات حكومة دويليسيس الذي تلاعب بنتائج الانتخابات وسيطر على موارد الاقليم وهو ما أثار الرأي العام فيها<sup>(٣٠)</sup>، لتظهر بالتالي عدة تنظيمات انفصالية سلمية وغير سلمية متعاقبة طالبت بالانفصال، ليجري استفتاء حوله في أيار عام ١٩٨٠، كانت نتيجته رفض الانفصال بنسبة ٥٩،٥ من قبل سكان الإقليم. وعلى اثر ذلك اعترف المشروع الفيدرالي لها بسيادة الانضمام واتسع استقلالها الذاتي واكمل برابطة اقتصادية مع كندا<sup>(٣١)</sup>. كما أجرت الحكومة الكندية سلسلة إصلاحات دستورية رفضها زعماء كيبك بدعوى ان ميثاق الحقوق والحريات لا يراعي الظروف الخاصة بكل إقليم، لتزايد حدة الخلافات بين الطرفين ورغم محاولات الحكومة الكندية التوصل الى اتفاقات تتضمن مطالب كيبكالا انها فشلت<sup>(٣٢)</sup>.

ومع مطلع التسعينيات، تجددت دعوات كيبك بالانفصال، وأجري اقتراع في ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٢ رفضه ٥٤% من الكنديين وأخر في عام ١٩٩٥ كانت نتيجته ٤٩،٥% من السكان صوت لصالح الاستقلال، ٥٠% صوت لصالح البقاء ضمن كندا الفيدرالية.

وفي ضوء ما أثارته النتيجة من جدل ولكي تقي الحكومة الكندية نفسها من أي محاولة اقتراع جديدة، عرض الأمر على المحكمة العليا في ٢٦ أيلول ١٩٩٦، للنظر في ما إذا كان لإقليم كيبك الحق الدستوري في الانفصال وما هي أسبابه<sup>(٣٣)</sup>، والإجابة عن: "هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي كيبك حقاً للانفصال أحادي الجانب"، فكان رد "إن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكوّنة لدولة ذات سيادة، حقاً قانونياً للانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم... وإن حق تقرير المصير الذي ينص عليه



القانون الدولي لا يُنشيء سوى حق تقرير للمصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الأجنبي"، إلا أنها استثنت، ورأت أن لإقليم معين الحق في الانفصال عندما يكون" قد مُنح من أن يمارس داخلياً حقه في تقرير المصير" لكن هذا لا يشكل معياراً مستقرًا في القانون الدولي<sup>(٣٤)</sup>، وخلصت إلى ان " لاسكان كيبك، حتى وان كانوا شعب، ولا مؤسساتها التمثيلية، والجمعية الوطنية، والتشريعية تمتلك، بموجب القانون الدولي، الحق في ان تنفصل عن كندا من جانب واحد"<sup>(٣٥)</sup>، وأشارت "... إن كندا دولة تمثل حكومتها كل الشعوب المقيمة على أراضيها، على أساس من المساواة دون تمييز، وتحترم مبادئ تقرير المصير في داخلها، والحق في الحماية بموجب القانون الدولي"<sup>(٣٦)</sup>.

وأصدرت قرارها عام ١٩٩٨، أكدت فيه إن إي طلب لانفصال لإقليم يتطلب التفاوض بشأن شروطه مع جميع حكومات المقاطعات والأقليات في كيبك التي تشعر انها مستبعدة من النقاش، وخاصة الهنود الذين يعيشون فيها، والتي لا يمكن ان تقبل سوى برسيطرة انغلوفونية) تعقبها سيطرة فرانكفونية تفتح كل واحدة منها قليلاً على ان تؤخذ خصوصيتها بالحسبان<sup>(٣٧)</sup>، بالإضافة إلى مناقشة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور والتي تنظم مبادئ كالفيدرالية والديمقراطية والدستورية وحكم القانون، وفي النهاية فإن الانفصال يتطلب التفاوض على تعديل القوانين الأساسية (الدستور)<sup>(٣٨)</sup>. وبالفعل تم إجراء إصلاحات تدريجية تضمنت تعديلات دستورية معقدة من خلال قرار برلماني وتشريعات حققت من خلالها بعض مطالبها<sup>(٣٩)</sup>.

وأخيراً، نجد ان حكم المحكمة العليا في كندا قد وضع إستراتيجية إي انفصال يمكن إن ينشأ في المستقبل، برفضه الانفصال من جانب واحد فقط، وهو ما يلزم الحكومة الاتحادية والولايات الأخرى بالتفاوض بحسن نية حول مسائل من قبيل الأغلبية المطلوبة للانفصال وحدود الإقليم المنفصل وضمان حقوق الأقليات، إضافة إلى مسائل أخرى يتطلب الاتفاق عليها قبل إجراء الاستفتاء والتي تتضمن حتماً تعديل الدستور.



كما اظهر استفتاء الاقليم والمواقف الدولية حياله عدم قدرة وإمكانية أي فدرالية على تحقيق التوازن بشكل دائم بين الحق والتنوع وتأكيد وحدة الدولة.  
ثانياً: نموذج اقليم كتالونيا<sup>(٤٠)</sup>

تعود مطالب الانفصال عن اسبانيا في جذورها الى حقبة طويلة، كان أعنفها في إقليم كتالونيا التي حصل على الحكم الذاتي عام ١٩٣١، لكن مع تصاعد حجم الحركات الانفصالية وعدم القدرة على ثني دعواتها تميزت هذه المدة بالاضطرابات السياسية، ليعلق بالنتيجة العمل به بعد تسلم الجنرال فرانسيسكو فرانكو الحكم في ١٩٣٦، الذي قمع جميع الأنشطة العامة المرتبطة بالقومية الكاتالانية، الأناركية، الاشتراكية، الشيوعية أو الديمقراطية، بما في ذلك نشر الكتب او مناقشتها في جلسات مفتوحة، ومنع استخدام اللغة الكاتالونية في المؤسسات التي تديرها الحكومة وفي المناسبات العامة، فضلا عن اساليب القمع الممنهج للقومية الكاتالونية، وفي هذا الصدد كتبت صحيفة نيويورك تايمز "حاولت الحكومة القضاء على اللغة والانشطة في جميع المؤسسات الكاتالونية، وتم إعدام آلاف الأشخاص في عمليات التطهير، عمليا لم تنشأ أي أسرة كاتالونية من تلك الفترة... " (٤١).

وبعد وفاة الجنرال فرانسيسكو في عام ١٩٧٥، ومجيء خوان كارلوس الأول تغيير الوضع بتبني النظام الديمقراطي البرلماني والحكم الذاتي الإقليمي، وأصدارت الحكومة الاسبانية أحكاما بالعفو العام والسماح للأحزاب السياسية بالعمل، وأنشأت في ايلول ١٩٧٧ حاكمية لمقاطعة كاتالان<sup>(٤٢)</sup>، وأعلنت ان الدستور سيؤمن اتخاذ إجراءات مشابهة في المناطق الاخرى<sup>(٤٣)</sup>. وهكذا اثبت النظام الاسباني إمكانيته الكبيرة للتطور من خلال الآليات التي تسمح بالتغيير في التوزيع الدستوري للسلطة وفي تفسير الاحكام الدستورية غير المحددة، فضلا عن تفويض الحكومة المركزية جزء من سلطاتها الى اقاليم الحكم الذاتي ليسفر عن استقلالية واسعة للاقاليم<sup>(٤٤)</sup>، حلت فيها مشكلة التنوع الثقافي والعرقي وأصبحت اسبانيا نموذج لمحاولة استيعاب التباينات عن طريق الحكم الذاتي.



وفي عام ٢٠٠٣ انتهز قادة كاتالونيا الفرصة السنوية الـ ٢٥١ للاستفتاء على دستور ١٩٧٨ للمطالبة بإدخال تعديلات جديدة لصالح اقاليم الحكم الذاتي<sup>(٤٥)</sup>، وعمدوا الى تنظيم استفتاء شعبي أقروا خلاله قانونا جديدا في ١٨ تموز ٢٠٠٦، يوسع من صلاحيات الحكم الذاتي. لكن مع حلول عام ٢٠٠٨، واجهت إسبانيا أزمة مالية تسببت في إجراءات تقشف وفترات ركود قاسية استمرت سنوات، أبطلت على اثرها المحكمة الدستورية العليا أجزاء رئيسية من ميثاق ٢٠٠٦ (إلغاء جزئي لنظام الحكم الذاتي)، وهو ما ولد إحساسا لدى سكان وحكومة كاتالونيا مفاده أن لإقليمهم إمكانيات تمكنه من تحقيق التنمية والتقدم اذا ما انفصل<sup>(٤٦)</sup>. لتتصاعد النزعة الانفصالية للإقليم ممثلا بالجمعية الوطنية، التي عملت جاهدة الى حشد الجماهير في مظاهرات تخرج سنوياً في ١١ أيلول (اليوم الوطني لإقليم كاتالونيا) معبرة عن رغبتها في الانفصال<sup>(٤٧)</sup>.

ورغم رفض الحكومة الإسبانية منح استقلال مالي أكبر للإقليم، وأصدار محكمتها الدستورية حكما يقضي بعدم السماح في تنظيم استفتاء في ٩/كانون الثاني ٢٠١٤ بدعوى ضرورة اشراك كافة الإسبانيين بالتصويت. اجرت حكومة كاتالونيا الاستفتاء بعد إلغاء الصفة الرسمية له، وهكذا صوت أكثر من ٨٠% لصالح الانفصال، غير ان الحكومة الإسبانية رفضته ووصفته بأنه مجرد دعاية ليس لها اي اثر قانوني<sup>(٤٨)</sup>.

ومع تحول الحركة الانفصالية إلى تيار رئيس في كاتالونيا بعد فوزها بنسبة ٤٧,٧% من الأصوات، وقعت وثيقة إعلان الاستقلال في برلمان برشلونة في ٢٧/١٠/٢٠١٥، وصوت عليها البرلمان الكاتالاني بـ ٧٢ صوتا، ثم اعقبها إصدار الحركات السياسية القومية الكاتالونية سلسلة قرارات، منها صياغة مسودات الدستور والضمان الاجتماعي ومصالحة الضرائب، وحددت ١/تشرين الاول ٢٠١٧ موعداً للاستفتاء، وهو ما عارضته المحكمة الإسبانية العليا والعت نتائجها، وعرقلت أي محاولة استقلال مؤكدة أن إجراءه غير دستوري، وفي هذا الصدد صرح رئيس الوزراء الإسباني ماريا نورا جوي "لا يمكن لأي حكومة في أي بلد ديمقراطي أن تقبل بانتهاك القانون وتجاهله وتغييره"<sup>(٤٩)</sup>.



كما اعتمدت الحكومة الاسبانية سلسلة إجراءات أحبطت بدورها الاستفتاء في ٢٠١٧/١٠/٢، من خلال عمليات الاعتقال والمصادرة لصناديق الاقتراع، ومع ان حكومة الإقليم أعلنت الانفصال في ٢٠١٧/١٠/١٠ من جانب واحد، الا ان الحكومة ردت عليه بسلسلة اجراءات منها تعليق الحكم الذاتي للإقليم، وهنا يثار التساؤل الاتي: ما هي دوافع وأسباب انفصال كاتلونيا رغم ما تتمتع به من صلاحيات واسعة بموجب الحكم الذاتي؟ الإجابة تقتضي الإشارة الى ما أعلنه رئيس كاتلونيا السابق أرتور ماس بأن كاتلونيا هي "واحدة من أقدم دول أوروبا...ولديها واحدة من أقدم البرلمانات في العالم...وانها كجميع دول العالم...لديها الحق في تقرير مستقبلها السياسي"، وفي نفس السياق ذكر كارل يسويديمونت في عام ٢٠١٧ بـ "أن أمة تبلغ من العمر ألف سنة مثل كاتلونيا لديها الحق المشروع في تقرير المصير"<sup>(٥٠)</sup>.

وتمثل هذه الدعوات مطالب كلاسكية بتقرير المصير، وليس مطالب عرقية-وطنية، تستند الى تأكيد حق تاريخي في إقامة دولة كاتلونيا، التي لا تريد دولة تحركها الهوية، فرغبتها هي في بناء دولة جديدة أفضل من ذي قبل<sup>(٥١)</sup>. وقرارها بالانفصال يستند إلى المفهوم المدني الليبرالي وليس الى تصور أثني للأمة الكاتالونية، وهناك مسائل عدة تعدها كاتلونيا داعمة لانفصالها بشكل او ياخرمنها: مسألة الحفاظ على اللغة الكاتالونية وتعزيزها ونشرها، وتحقيق رغبة الاعتراف بهم ككاتالونين وليس كإسبانيين، والاعتراف بثقافتهم كثقافة مستقلة والتخلص من سيطرة الثقافة الإسبانية، وإدارة مواردها الطبيعية والبشرية، مع تحديد مركزها السياسي والسعي بحرية إلى تعزيزها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً<sup>(٥٢)</sup>.

وأخيراً، فان الصيغة التي اعتمدها الحكومة الاسبانية من خلال التسوية القائمة على نقل السلطة من المركز إلى الجهات، وان كانت دليل على نجاح صيغة الحكم الذاتي لكل مناطق إسبانيا الـ ١٧، بيد انها لم تمنع كاتلونيا من المطالبة بالانفصال، الذي يمكن عده فيما لو تحقق بداية لنهاية الدولة الاسبانية بانفصال محتمل للأقاليم المحلية الأخرى.





## المطلب الثاني : النماذج غير السلمية والمزدوجة:

نتطرق خلالها نموذجين لوسائل اعمال حق تقرير المصير(الوسائل غير السلمية والوسائل المزدوجة) بالنظر لصعوبة الفصل بين وسائله هذه في ان واحد، فكل وسيلة منهما تكمل الاخرى خاصة وان كل اعمال حق تقرير المصير التي تشهدها الساحة الدولية تمثل المظهر الداخلي لتقرير المصير، وعليه فانها لا بد ان تواجه بالرفض وهو ما يتطلب الركون الى الوسائل غير السلمية لتحقيق مطالبها في بادئ الامر ومن ثم استخدام الوسائل السلمية، وكالاتي:

### اولاً: نموذج إقليم كوسوفو(الاستقلال)<sup>(٥٣)</sup>

لقد كان إقليم كوسوفو جزءاً من الدولة العثمانية طيلة خمسة قرون، منذ ان فتحها السلطان العثماني مراد الأول عام ١٣٨٩ وحتى بدايات القرن العشرين بعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى، لتصبح بعد سلسلة مؤتمرات دولية تحت السيطرة الصربية في عام ١٩١٢ ك(مؤتمر سان ستيفانو، برلين، لندن، باريس)<sup>(٥٤)</sup>، التي مارست بدورها اعمال قمع وابداء ضد الألبان<sup>(٥٥)</sup>.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ضم اقليم كوسوفو الى اتحاد الجمهوريات اليوغسلافيا الاتحادية برئاسة جوزيف بروز تيتو، ووفقاً لدستور ١٩٤٧ تمتع الإقليم بحكم ذاتي حتى أواخر السبعينيات من القرن الماضي، لكن بعد تولي الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش الحكم في ١٩٨٧، بدأت المشكلة الكوسوفية بعد قيامه بإلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم، وعزل العديد من النواب المنتخبين للقومية الألبانية في البرلمان الكوسوفي، وحكم الإقليم بأساليب قمعية عنيفة، أدت إلى تدمير استقلاله السياسي والاقتصادياً<sup>(٥٦)</sup>، وأفرزت رفضاً ومقاومة من قبل الأغلبية الألبانية التي عمدت الى تشكيل تنظيمًا قومياً بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي الألباني برئاسة إبراهيم روغوجا، الذي اتخذ بدوره نهجاً سياسياً سلمياً لتغيير الوضع<sup>(٥٧)</sup>، واستثمر التحولات التي شهدتها مطلع التسعينيات عقب تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، ودخول منطقة البلقان مرحلة معقدة عرفت بالبلقنة .



وفي ضوء ما تقدم، طالب سكان الإقليم بالاستقلال والاعتراف بخصوصيتهم القومية وحدودهم السياسية، وتم إجراء استفتاء حول الاستقلال في أيلول ١٩٩١ صوت ٩٩% ممن شارك فيه على الاستقلال واختير إبراهيم روغوجا رئيسا لكوسوفو<sup>(٥٨)</sup>، لتشهد المنطقة صراع وصل الى حد ارتكاب مذابح وانتهاكات عديدة، اصدر على أثرها مجلس الأمن سلسلة قرارات (١٢٤٤، ١١٦٠، ١١٩٩) عام ١٩٩٨<sup>(٥٩)</sup>، أقرت بخطورة الأوضاع في كوسوفو وتأثيرها الخطير على منطقة البلقان وتهديد السلام والأمن الدوليين<sup>(٦٠)</sup>، بيد انها لم تفوض اي جهة (دولة أو منظمة إقليمية) استخدام القوة<sup>(٦١)</sup>.

ومع استمرار المجازر الوحشية وجرائم الإبادة الجماعية شن حلف شمال الاطلسي في آذار ١٩٩٩ غارات جوية على مواقع الصرب في كوسوفو<sup>(٦٢)</sup>، أرغمتهم على توقيع اتفاقاً يقضي بالانسحاب من كوسوفو ووقف العنف ووضع مراقبين على طول خطوط القتال بين الطرفين وعودة اللاجئين وإيجاد تسوية سياسية بموجب قرار / ١٢٤٤ وإرسال قوة من الامم المتحدة سميت بـ (UNMIK) يترأسها ممثل عن الأمم المتحدة يكون الحاكم الفعلي لإدارة الإقليم ادارة مدنية مؤقتة لحين التوصل الى صيغة نهائية للحكم يتمتع خلالها الإقليم باستقلال ذاتي كبير ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>(٦٣)</sup>.

وفي ظل الإدارة الدولية أجريت اول انتخابات ديمقراطية لانتخاب برلمان جديد في تشرين الأول ٢٠٠١ فاز فيه حزب إبراهيم روغوجا بالأغلبية، وأعيد انتخابه في ٣ كانون الأول ٢٠٠٤. غير ان تجدد أعمال الشغب والقتل والطرده للسكان غير الألبان من الإقليم من جهة، وإصرار سلطات بلغراد على المطالبة بتطبيق صارم ودقيق لقرار مجلس الامن (١٢٤٤)، الذي نص على وحدة أراضي الاتحاد اليوغسلافي ووريثته صربيا من جهة أخرى، ادى الى فشل المفاوضات في التوصل الى حل، ولهذا اعلنت كوسوفو الاستقلال من جانب واحد تحت رعاية الإدارة الدولية للأمم المتحدة في ١٧ شباط ٢٠٠٨، مؤكدة انها ستراعي حقوق الأقليات الأخرى للحيلولة دون اندلاع



أي عنف خاصة من جانب الصرب الذين بدأ بالعنف، كما وعدت الأقليات بنوع من الإدارة اللامركزية في إدارة مناطقها<sup>(٦٤)</sup>.

وهكذا، فإن فشل مجلس الامن في التوصل الى قرار يمنح إقليم كوسوفو حق تقرير المصير، وإعلان الاقليم الاستقلال من جانبه، فرض لزاماً على دول العالم كافة اتخاذ قرار فردياً بالاعتراف به<sup>(٦٥)</sup>، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على طلب صربيا من محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها (غير الملزم) حول ما إذا كان إعلان استقلال يخالف القانون الدولي، وفي ٢٠١٠ أصدرت المحكمة قرارها بأن إعلان الاستقلال لا يخالف القانون الدولي<sup>(٦٦)</sup>. وهو ما أثار جدل قانوني حول ما إذا كان ذلك يعد سابقة في القانون الدولي تمنح الأقليات حق الانفصال من جانب واحد.

وفي ضوء ما تقدم، مثل استقلال كوسوفو حالة استثنائية لتأسيس دولة دون التوافق الكامل مع القانون الدولي، والذي يمكن تفسيره في ضوء الدعم الغربي الواسع، فضلا عن توافر مبررات العنف والانتهاكات الإنسانية والحرب الداخلية، التي جعلت مسألة الانفصال امراً ممكناً، ومع إن الإقليم لم يتمكن من الحصول على العضوية في الأمم المتحدة بسبب المعارضة الروسية والصينية، المرتبطة بالمعارضة الصربية، الا ان ذلك لم يمنع محكمة العدل الدولية من إعلان رأيها الاستشاري من ان كوسوفو لم تخرق القانون الدولي بإعلان استقلالها، وعليه لم يجد ثمة مبرر لعدم الاعتراف الدولي بها.

ثانياً : نموذج الصحراء الغربية<sup>(٦٧)</sup> (غير المكتمل):

يعد اقليم الصحراء الغربية أنموذجاً للأقاليم الغير متمتعة بالاستقلال الذاتي، والتي لها الحق في تقرير المصير بموجب قرارات الأمم المتحدة المتتالية المطالبة لاسبانيا-آنذاك- بتهيئة الظروف اللازمة لإجراء الاستفتاء كقرار(٢٠٢٧-٢٠٢٩) للاعوام١٩٦٥-١٩٦٦على التوالي، الا ان تجاهل اسبانيا ومماطلتها في الانسحاب منه حال دون تنظيمه<sup>(٦٨)</sup>.

ومع مطلع السبعينيات برزت قضية الصحراء بشدة على اثر اشتداد عمليات المقاومة الوطنية المسلحة ضد الأسيان فيها، وظهور (البوليساريو) كقوة عسكرية قادت الكفاح



المسلح، وعدت نفسها صاحبة الحق في إدارة شؤون الإقليم<sup>(٦٩)</sup>، في حين طالب المغرب بعد استقلاله عام ١٩٥٦ باسترجاع الإقليم الى أراضيه الممتدة تاريخياً قبل دخول المستعمر حتى حوض السنغال، ونادت موريتانيا بضمه استناداً للروابط الثقافية واللغوية والعلاقات الاقتصادية معه، اما الجزائر وليبيا فرأت ان حل المشكلة يكون بإقامة كيان صحراوي مستقل يفصل موريتانيا عن المغرب<sup>(٧٠)</sup>.

وفي عام ١٩٧٤ قررت اسبانيا وبناءً على اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارها في حق شعب الصحراء تقرير مصيره، إجراء استفتاء باشراف جيمس بيكر وزير الخارجية الامريكى الأسبق مع إعطاء صلاحيات واسعة لمجلس العموم الصحراوي (الجماعة) بإشراف الأمم المتحدة، وهو ما أثار حفيظة المغرب التي عرضت المسألة على محكمة العدل الدولية في ١٩٧٤، بغية تحديد المركز القانوني للإقليم وإيقاف أي عملية استفتاء فيه، وقدمت عدة ادلة على عائدته لها، وبعد التدقيق والتفحص توصلت المحكمة في رأيها الاستشاري في تشرين الاول ١٩٧٥ الى عدم وجود أي روابط قانونية أو إقليمية بين الإقليم من جهة والمغرب او وموريتانيا من جهة أخرى، وأيدت القرار/١٥١٤ الذي نص على تصفية الاستعمار وتطبيق مبدأ تقرير المصير<sup>(٧١)</sup>.

ولغرض الاستحواذ على الإقليم وتأكيد عائدتها للمغرب، أعلن الملك الحسن الثاني عن تنظيم مسيرة خضراء في عام ١٩٧٥ شارك فيها ٣٥٠ ألف مواطن، كان الهدف منها فرض الامر الواقع ودفع اسبانيا والامم المتحدة إلى فتح مفاوضات مباشرة من أجل الاعتراف بمغربية الصحراء<sup>(٧٢)</sup>، وأمام هذه الضغوط وقع النظام الأسباني اتفاقية مدريد الثلاثية عام ١٩٧٥، تم بموجبها إنهاء الوجود الإسباني في الصحراء ودخول القوات المغربية والموريتانيا لها، مما دفع جبهة البوليساريو الى تصعيد عملياتها العسكرية ضد الأسباب رداً على الاتفاقية، التي عدتها بمثابة اعتراف ضمني من الاخيرة بإقصاء الجبهة من الصراع، ودفعها من جهة اخرى الى الاعلان عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية في ٢٨ شباط ١٩٧٦ وتحالفها مع الجزائر، في حين تحالفت المغرب وموريتانيا ضدها، لتندلع بالتالي مواجهة عسكرية استمرت ثلاث سنوات انسحبت على اثرها موريتانيا



وانتهت مطالبها بجزء من الصحراء عام ١٩٧٩<sup>(٧٣)</sup>، في حين استمر المغرب بمطالبة بكل إقليم<sup>(٧٤)</sup>.

وفي العام نفسه، اعترفت الامم المتحدة بالجبهة كمثل شرعي لسكان الصحراء، وقدمت العديد من مشاريع لحل المشكلة منها: خطة السلام لتسوية النزاع في عام ١٩٩٠<sup>(٧٥)</sup>، واتفاقات "هيوستن" لتحقيق السلام للفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٠، ثم اتفاقية الاطار في عام ٢٠٠١، ومشروع تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب والجبهة، وآخر المشاريع هو إصدار مجلس الأمن قرار رقم/١٧٥٤ عام ٢٠٠٧، طالب فيه المغرب والجبهة الدخول في مفاوضات ثنائية دون شروط مسبقة وعبر أربع جولات وبحضور ممثلين عن الجزائر وموريتانيا وتم التشاور مع كل منهم على حدة<sup>(٧٦)</sup>، بيد انها لم تأتي بنتائج تذكر لعدم اتفاق الطرفين على مسائل عدة: أهمها (انسحاب القوات والإدارة المغربية من الصحراء، وعدد سكان الصحراء الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء) فالمغرب رفضت طلب البوليساريو بإضافة الصحراويين في الخارج، والجبهة رفضت أية تسوية لا تتضمن حق تقرير المصير من خلال اجراء الاستفتاء الذي مازال معلقا<sup>(٧٧)</sup>.

واخيراً، فان الاستفتاء على تقرير مصير الصحراء قد تأخر الى يومنا هذا رغم المقترحين المغربي (منح الاقليم حكماً ذاتياً موسعاً)، ومقترح الجبهة (التسوية القائمة على حق تقرير المصير) اللذان يعدان من الحلول والمبادرات العديدة والتقليدية، التي طرحت مرات عدة لكن دون التوصل الى حلول ملموسة قابلة للتطبيق بشأنها نظراً لتمسك أطرافها بها.

صفوة القول، ان التطبيقات أعلاه بمجملها لممارسة أعمال حق تقرير المصير تمثل البعد الداخلي لحق تقرير المصير وتعكس بدورها ممارسة الشعب لحق هو من صلب حقوقه المشرعة دولياً، وجزءاً لا يتجزأ من حريات وحقوق الإنسان العالمية، استناداً الى القرارات والمواثيق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والملزمة للمجتمع الدولي ككل، بالتالي فان مسألة تحديدها او منعها أمر مرفوض وغير ممكن ان صح التعبير.

## الخاتمة (استنتاجات)

تحدد مشروعية اعمال حق تقرير المصير وفقا للتجارب الدولية الى وسائل سلمية، ووسائل غير سلمية بالاضافة الى وسائل مزدوجة، لكن رغم كفالتهما من قبل القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، تظل مسألة اللجوء الى ممارستها مرتبهة بالواقع السياسي لكل منطقة، خاصة بعد ان طويت صفحات الاستعمار والتمييز العنصري، وبدأ الحديث عن حق تقرير المصير القومي منذ مطلع التسعينيات، بيد ان ذلك لا يحول دون الارتكان لها لنيل حق تقرير المصير، وهناك مجموعة من الاستنتاجات التي خلص لها البحث وكالاتي:

- تتراوح اعمال الجماعات القومية والعرقية في تقرير مصيرها ما بين وسائل ذات طابع سلمي ووسائل ذات طابع غير سلمي واخرى مزدوجة تجمع بين خيار العنف واستخدام السلاح في حالة الرفض من قبل السلطة والنظام السائد وبين الخيار السلمي بعد الاستجابة لمطالبها واطاحة المجال لها للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية داخل الدولة والعكس صحيح.
- اوضحت قوى التفكك والانفصال في عالمنا المعاصر اكثر قوة من قوى التماسك والاندماج، فجميع الدول في العالم منذ نيلها الاستقلال والتحرر واقامة كيانها السياسي المستقل كان يعج داخلها بالتنوع والاختلاف، الا انها باتت في الاونة الاخيرة وبالتحديد منذ مطلع التسعينيات تشهد دعوات ومطالب للانفصال وفقاً لحق تقرير المصير.
- العلاقات الدولية كما هو معروف تقوم على المصالح ، وهو ما جعل اعمال حق تقرير المصير واساليبه المتنوعة تمثل ممارسة سياسية تتحدد وفقاً لصيغة الممكن والضروري، والتي على أساسها يتقرر مصير المحاولات الانفصالية في مناطق العالم المختلفة، بمعنى انها لا تطبق الا حينما تكون هناك إمكانية ودعم دولي فعلي لتحقيقها، اذ تمارس التدخلات الخارجية من قبل الدول

الكبرى او دول الجوار الاقليمي عامل دعم واسناد لمطالب الجماعات القومية والعرقية بالانفصال او الاستقلال لدوافع واسباب عدة تتعلق بالمصالح الجيوستراتيجية والاقتصادية والامثلة على ذلك عديدة فالدعم الخارجي الذي حظي به اقليم كوسوفو كان السبب الاهم في استقلاله .

#### التوصيات:

ثمة اليات ووسائل اخرى يمكن عبرها تحقيق مطالب الشعوب والجماعات الراغبة بالانفصال منها:

- دراسة معمقة وموضوعية لجذور واسباب دعوات الانفصال ومراحل تطورها وتدايعاته المحتملة ومن ثم العمل على وضع معالجة منهجية وبناءة تتجاوب مع هذه المطالب وتكون قائمة على الحوار والتفاهم الداخلي الصرف قدر الامكان.
- جذب الفئات المطالب بالانفصال الى المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية وعمليات التنمية الوطنية عبر صيغ مبنية على التقاليدية تراعي الاختلافات الاثنية والعرقية وتحافظ في الوقت نفسه على وحدة الكيان السياسي القائم واستمراره.
- اقامة الندوات وورش العمل الثقافية والتوعوية لبيان اهمية الاندماج والتماسك مع توظيف وسائل الاعلام المتنوعة وفي مقدمتها الاعلام الالكتروني بشكل منهج ومستمر للترويج لثقافة اللانفصال والتأكيد في الوقت نفسه على اضلاع مربع اللانفصال والمتمثلة ب(الانتماء للدولة، القواسم المشتركة، وحدة المصالح، وحدة العدو)، وهو ما يحول دون دعوات الانفصال وحالة عدم الاستقرار التي ترافقها.

#### Abstract

The means of self-determination have their peaceful and non-peaceful dimensions and are united(peaceful and non-peaceful) by international consensus adopted by international conventions and

instruments. This has given it various dimensions at the applied level, especially in the light of the contemporary international developments witnessed by the world represented by a number of complete and incomplete implementation models that have nothing to do with the theory of truth Self-determination associated with the liberation of peoples from colonial domination or the liberation of oppressed nationalities.

- Keywords: (self-determination, means of self-determination, models of self-determination).

(١) طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات محددة في قرارها ٤٢١ عام ١٩٥٠ بشأن الوسائل التي تكفل ضمان حق تقرير المصير، وأوصت بقرارها رقم ٥٤٥ لعام ١٩٥٢، بضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وجرى تأكيد ذلك في عام ١٩٥٢ بالقرار ٦٣٧ الذي بات في ضوءه حق في تقرير المصير شرطا جوهريا للتمتع بالحقوق الأساسية. ينظر: تيسير عبدالجبار الألويسي، كوردستان: حق تقرير المصير بين الإرادتين الدولية والأممية والوطنية القومية، مقال ، مأخوذ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٩، متاح على الرابط التالي: [www.gulan-](http://www.gulan-media.com/arabic/articles.php?eid=8&id=37)

[media.com/arabic/articles.php?eid=8&id=37](http://www.gulan-media.com/arabic/articles.php?eid=8&id=37)

(٢) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، ص ١٠٥١.

(٣) القرآن الكريم، ينظر ايضا: سورة الصافات / الايات ١١ ، ١٤٩ ، سورة النمل / الاية ٣٢ ، سورة يوسف / الايات ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ .

(٤) نقلا عن: ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ط ١٩٨٠، ص ١٠١، ص ١١١. ينظر ايضا: ياسين محمد عبد الكريم ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٧.

(٥) نقلا عن : ماجد راغب الحلون مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٧.

(٦) إن الاستفتاء أنواعا متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها :-

أ - من ناحية الموضوع يقسم إلى :الاستفتاء الدستوري ، الاستفتاء التشريعي ، الاستفتاء السياسي .

ب- من ناحية وجوب إجرائه الاستفتاء الإجباري ، الاستفتاء الاختياري .

ج- من ناحية قوته الإلزامية: الاستفتاء الإلزامي ،والاستفتاء الاستشاري

د-أنواع الاستفتاء من حيث وقت استعماله: الاستفتاء السابق ، الاستفتاء اللاحق .

للمزيد ينظر: عبد القادر محمد القيسي، الاستفتاء الشعبي وأثره في النظام السياسي، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٢، ص ٢٩-٥٦.

(٧) احسان المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٣٧.





- (<sup>٨</sup>) محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٣٥٠.
- (<sup>٩</sup>) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .
- (<sup>١٠</sup>) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير/غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣١.
- (<sup>١١</sup>) كرم سعيد، التحركات الانفصالية في العالم: نموذج كتالونيا، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (٢٠٣)، ٢٠١٦، ص ١٦٧.
- (<sup>١٢</sup>) ميثاق الامم المتحدة .
- (<sup>١٣</sup>) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٤، ص ٦٧.
- (<sup>١٤</sup>) مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لئيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٦.
- (<sup>١٥</sup>) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، متاح على الرابط التالي:  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&referer](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&referer)
- (<sup>١٦</sup>) قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٣٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٨٠، متاح على الرابط التالي:  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/35/33&referer](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/35/33&referer)
- (<sup>١٧</sup>) قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ ، متاح على الرابط التالي:  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/1514\(XV\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1514(XV))
- (<sup>١٨</sup>) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨٩ في ١٣/١٢/١٩٦٦، متاح على الرابط التالي:  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/2189\(XXI\)&referer](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2189(XXI)&referer)
- (<sup>١٩</sup>) عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد الثامن، العدد (١)، ٢٠٠٦، ص ١٥١.
- (<sup>٢٠</sup>) قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣، متاح على الرابط التالي:  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3103\(XXVIII\)&refere](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3103(XXVIII)&refere)
- (<sup>٢١</sup>) مرزوق عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥-٦٦.
- (<sup>٢٢</sup>) محمد خليل موسى، مصدر سبق ذكره، ص ٧١.
- (<sup>٢٣</sup>) للمزيد ينظر: قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٣٥ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٨٠، متاح على الرابط التالي:  
[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/35/35&referer](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/35/35&referer)
- (<sup>٢٤</sup>) محمد خليل موسى، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤.
- (<sup>٢٥</sup>) تمتلك الدول الكبرى العديد من القدرات والامكانيات العديدة والهيمنة على مجلس الامن، وامتلاكها لحق النقض والموافقة وما يتعلق بارسال قوات عسكرية، وقوات حفظ السلام، أو الإدارة الدولية للأقاليم التي تعاني مشكلات من عدم إعمال حقها في تقرير المصير، هذا الى جانب المصالح المتبادلة التي تمكنها من فضح ممارسات بعض الدول (غير المتوافقة مع مصالحها) وانتهاكها لحقوق الجماعات العرقية والاثنية. ينظر :

-Sterio, Milena, "On the Right to External Self-Determination: Selfistans, Secession, and the Great Powers Rule", *Minnesota Journal of International Law*, Vol.19, No.1, 2010, p143.

(<sup>26</sup>)Brad Simpson, *Self-Determination in the Age of Putin*, *Articles, the magazine foreign policy*, 21March, 2014,p2-5.

(<sup>27</sup>) يعد ثاني أكبر الأقاليم الكندية من حيث المساحة البالغة ٦٨٠,٥٩٤ م٤، كما انه يقع عند مدخل خليج سانت لورنس أكبر ممر مائي في قارة أمريكا. ينظر: زين الدين مقصود، نصف الكرة الغربي الأمريكي : دراسة في الجغرافية الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٠١، ص٢٢٧.

(<sup>28</sup>)سمعان فرج الله، الحركة الانفصالية في كندا، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ع(١١)، ١٩٦٨، صص٩٨-١٠٠.

(<sup>29</sup>) اصدرت كندا سلسلة قوانين اعطت كيبك امتيازات كحق الاحتفاظ باللغة الفرنسية والسماح بالبقاء على المذهب الكاثوليكي، والبقاء على النظم المدنية والإدارية الفرنسية.

(<sup>30</sup>) سمعان فرج الله، مصدر سبق ذكره، ص١٠٢.

(<sup>31</sup>)جاك باغنار، الدولة...مغامرة غير أكيدة، ترجمة: نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١٠٢٠٠٢، ص١٤٢.

(<sup>32</sup>) للحد من الخلافات تم التوصل الى اتفاقية ميثاق ليك في ٣٠ نيسان عام ١٩٨٧، تضمنت الموافقة على مطالب كيبك بمنحها الصفة المميزة بلغتها وثقافتها وقانونيتها كقاعدة في الدستور، والتأكيد على مشاركة الأقاليم== في اختيار قضاة المحكمة العليا، وعدم تعديل بعض المسائل الأساسية إلا بالإجماع، لكنها ألغيت لعدم المصادقة عليها في المهلة المحددة. ينظر: محمد جبار كريدي القاضي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٥-١٢٦.

(<sup>33</sup>)David Cameron, *Self-Determination:Canada and Quebec*, working Paper on models of Autonomous Rule, Social Science Research Council No. 1, March 2017, p4.[http://webarchive.ssrc.org/working-papers/CPPF\\_Models%20of%20Autonomy\\_1\\_Cameron.pdf](http://webarchive.ssrc.org/working-papers/CPPF_Models%20of%20Autonomy_1_Cameron.pdf)

(<sup>34</sup>)Gary Wilson,*Self-determination, Recognition and the Problem of Kosovo*, Volume 56, Issue 3 December 2009,pp.455-481.<https://doi.org/10.1017/S0165070X09004550>

(<sup>35</sup>)Catalonia in Spain. For Democratic Coexistence, Gobierno de ESPAÑA, Ministerio de AsuntoExterioresy de Cooperacion, Febrero 2014,p98.

<http://www.exteriores.gob.es/Portal/es/SalaDePrensa/Multimedia/Publicaciones/Documents/Porlaconvivenci>

(<sup>36</sup>)Roya M. Hanna, *Right to Self-Determination in In Re Secession of Quebec*,*Maryland Journal of International Law* by an authorized administrator of Digital Common, University of Maryland Francis King Carey School of Law, Volume 23, Issue 1,1999, p224.

<http://digitalcommons.law.umaryland.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1554&context=mjil>

(<sup>37</sup>)جاك باغنار، مصدر سبق ذكره، ص١٤٤.

(<sup>38</sup>)Johan D. Van Der Vyver, *Self-Determination of the Peoples of Quebec under International Law*, College of Law, volume-10-number-1,1992, p9

<http://www.law.fsu.edu/docs/default-source/journals/jtpl/previous-issues/volume-10-number-1.pdf?sfvrsn=4>

(39) Rainer Knopff Anthony Sayers, *Constitutional Politics in Canada, A Global Dialogue on Federalism, Forum of Federations, Canada, 2005, volume 1, p18.*

<http://www.forumfed.org/library/constitutional-politics-in-canada/>

(40) يقع شمال شرق إسبانيا تحده من الشمال فرنسا وأندورا، ومن الجنوب منطقة بلنسية، ومن الشرق البحر الأبيض المتوسط، ومن الغرب منطقة أراغون، عاصمته برشلونة مساحتها (31,895 كم<sup>2</sup>)، عدد سكانه 6,997,134، ومقاطعاته: جرنده، لاردة وطراغونة، يتكلم سكانه اللغتين الكتالانية والإسبانية. أصبح الإقليم جزءًا من إسبانيا، في 20 يناير 1979. ينظر:

-Catalan, language of Europe, Generalitat de Catalunya, Departament de la Vicepresidència, Secretaria de Política Lingüística, 2006, p4, p27.

<http://llengua.gencat.cat/permalink/91192f76-5385-11e4-8f3f-000c29cdf219>

(41) Amanda Erickson, *Spain vs. Catalonia: Here's what you need to know about the independence showdown, Washington Post, 21 October 2017.*

(42) نازلي معوض، النظام الإسباني ما بعد الجنرال فرانكو، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ع(43)، السنة(12)، 1976، ص163.

(3) نص دستور 1978 على الحكم الذاتي للجماعات المختلفة في إسبانيا، واعترفت المادة 2/ و 142 منه بالحكم الذاتي للقوميات والأقاليم المتجاورة ذات الخصائص التاريخية والثقافية والاقتصادية المشتركة، ومنحت المادة 148/ أ اختصاصات واسعة للأقاليم تتعلق بالصحة والتعليم والإدارة والتنمية، وصلاحيات تكوين جهاز شرطة وإدارة مالية مستقلة، مع تحصيل وفرض ضرائب، ولا يجوز تعديل قانون الحكم الذاتي إلا عن طريق الاستفتاء. ينظر: سوسن حسين، المملكة الإسبانية ومواجهة تحديات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ع(59)، السنة(16)، 1985، ص150.

(44) Xavier Bernadigil & Calra Velasco, *Spain :A unique model of state Autonomy A global Dialogue on Federalism, Forum of Federations, Canada, 2005, Volum 2, pp27-28.*

<http://www.forumfed.org/library/spain-a-unique-model-of-state-autonomy/>

(45) Joaquim Sole Vilanova, *Spain: Redefining Fiscal Equalization and Fiscal Relations, A Global Dialogue on Federalism, Forum of Federations, Canada, 2006, Volume 4, p32.*

<http://www.forumfed.org/library/spain-redefining-fiscal-equalization-and-fiscal-relations/>

(46) فمستوى الحكم الذاتي الذي منحه القانون الإسباني لكاتالونيا أقل من المستوى الممنوح في القانون الأصلي الذي صوت عليه البرلمان الكاتالوني. ينظر:

-Nicolas Levrat, Sandrina Antunes, Guillaume Tusseau & Paul Williams, *Catalonia's Legitimate Right to Decide Paths to Self-Determination, report, A Commission of International Experts, 2017, p19.*

[https://www.unige.ch/gsi/index.php/download\\_file/view/1450/1154/](https://www.unige.ch/gsi/index.php/download_file/view/1450/1154/)

(47) Harriet Alexander & James Badcock, *Why does Catalonia want independence from Spain?, the Telegraph news, 10 October 2017.*

<http://www.telegraph.co.uk/news/0/does-catalonia-want-independence-spain/>

(48) دعت حكومة كتالونيا إلى التصويت عليه بصفة (فرصة غير رسمية للتعبير عن وجهة نظرهم) ينظر:

-Nicolas Levrat, Sandrina Antunes, Guillaume Tusseau & Paul Williams, *Op, Cit, p23*

(<sup>49</sup>)Amanda Erickson, Spain vs. Catalonia: Here's what you need to know about the independence showdown,Op,Cit.

(<sup>50</sup>)Nina Caspersen,The Catalan independence Referendum: Conflicting claims and International Responses, In Report of the International Group of Experts, the Catalan Independence Referendum: an Assessment of the Process of Self - Determition(IRAI),No.01,September2017,p25. [https://irai.quebec/wp-content/uploads/2017/09/IRAI\\_Rapports-experts Catalogne\\_EN\\_final.pdf](https://irai.quebec/wp-content/uploads/2017/09/IRAI_Rapports-experts_Catalogne_EN_final.pdf)

(<sup>51</sup>)Nina Caspersen,Op,Cit,p25.

(<sup>52</sup>) Nicolas Levrat, SandrinaAntunes, Guillaume Tusseau & PaulWilliams,Op,Cit,p10.

(<sup>53</sup>) تبلغ مساحة الإقليم ١١,٠٠٠ كم٤، وهي عبارة عن سهول تحيط بها الجبال والتلال من كل الجهات، عاصمتها بريشتينا، عدد سكانها ٢ مليون نسمة ٩٠% ألبان مسلمون و٥% صرب و٥% قوميات وأعراق أخرى، الإسلام هو الدين الرسمي للإقليم، ينظر: صلاح عبد الرحمن أَلحديثي، سلافة طارق شعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، ٢٠٠٨، ص١٩٧

(<sup>54</sup>) ففي التماس قدم إلى الأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ ٥ أيار ١٩٣٠، ذكر رجال الدين الألبان انتهاكات السلطات اليوغوسلافية من خلال الملاحقات القضائية لإجبار الألبان على مغادرة منازلهم، وتوظيف القوة والانتهاك والعزل لاستيعابهم، وانتقدوا عصبة الأمم لعدم قيامها بما يكفي لحمايتهم. ينظر:

-BesfortRrecaj, The Right to Self-Determination and Statehood: The Kosova Case, Master Thesis, Buffalo Law School , State University of New York,2007, p15. <http://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=7080&context=expresso>

(<sup>55</sup>) عن عمليات الطرد والقمع للألبان وأخذ اراضيهم. ينظر:

- ShkëlzenGashi,The History of Kosovo in the history textbooks of Kosovo, Albania, Serbia, Montenegro and Macedonia,Translated by: Elizabeth Gowing,Report, Institute Alter Habitus, Night Design , 2016, pp77-83.

[http://kfos.org/wp-content/uploads/2016/12/ Historia\\_e\\_Kosoves\\_SHG\\_ENG.pdf](http://kfos.org/wp-content/uploads/2016/12/ Historia_e_Kosoves_SHG_ENG.pdf)

(<sup>56</sup>)عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٨.

(<sup>57</sup>) صلاح عبد الرحمن أَلحديثي، سلافة طارق شعلان، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨.

(<sup>58</sup>) صلاحعبدالرحمنأَلحديثي، سلافةطارقشعلان، مصدرسبقذكره، ص١٩٧-١٩٨.

(<sup>59</sup>)عن نصوص قرارات مجلس الأمن ينظر: قرارات ومقررات مجلس الامن، الأمم المتحدة ، نيويورك، متاح على الربط

التالي: <http://www.un.org>

(<sup>60</sup>)محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٥٦-٢٥٧.

(<sup>61</sup>)احمد عبدا لله علي، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مؤسسة الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١٦.

(<sup>62</sup>) اتخذ الحلف قراره بالتدخل بمعزل عن الأمم المتحدة وفقاً لنظرية التفويض الضمني، كأساس لتدخلها. ينظر:



- مالك عوني، حلف الأطلسي وازمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (١٣٧)، ١٩٩٩، ص ١١٤.

(6) Christian Pippan, The International Court of Justice's Advisory Opinion on Kosovo's declaration of independence: an exercise in the art of silence, *Europäisches Journal für Minderheitenfragen*, Printed in Austria, Volume 3, Issue 3-4, December 2010, p146. <https://link.springer.com/article/10.1007/s12241-010-0080-x>

(64) Sprash Mehra, Self-Determination- the Kosovo Case, *Article, Racolblegal*, 18 September 2017. <http://racolblegal.com/self-determination-the-kosovo-case/>

(٦٥) اعترفت ١٠٠ دولة بالاستقلال، وأصبحت عضوا في صندوق النقد والبنك الدوليين، إلا أن عدداً من الدول على رأسها صربيا (الدولة الأم) وروسيا والصين لم تعترفا به وعدهته مخالفاً للقانون الدولي. ينظر: عبد الجليل زيد مرهون، خمسة اعوام على استقلال كوسوفو، صحيفة الرياض، العدد (١٦٣١٤)، ٢٢ فبراير ٢٠١٣، ص ٢.

(66) Louise Arbour, Self-Determination and Conflict Resolution: From Kosovo to Sudan, *International Crisis Group, the Carnegie Council for Ethics in International Affairs*, 22 September 2010.

<https://www.crisisgroup.org/global/self-determination-and-conflict-resolution-kosovo-sudan>

(٦٧) تقع في الساحل الشمالي الغربي لأفريقيا بين المغرب والجزائر وموريتانيا والمحيط الأطلسي، مساحتها ٢٦٦ ألف كم<sup>٢</sup>، وسكانها ٣١٨ ألف نسمة، تتكون من اقليمي الساقية الحمراء ووادي الذهب. معظمه صحراء جرداء إلا انه موقعه على طول الواجهة الغربية للساحل الأطلسي منحه موقعا استراتيجيا. ينظر: مسعود شعان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (بنيسفبنخدة)، ٢٠٠٧، ص ٣١-٣٦.

(٦٨) تعود مشكلة الصحراء الغربية في أصولها الى الحقبة الاستعمارية (الفرنسية- الاسبانية) في أواخر القرن ١٩ وما تركته بعد انسحابها من مشاكل حدودية ناتجة عن تقسيماتها الاستعمارية القائمة على اعتبارات النفوذ والمحاصصة. ينظر: محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ١٣٠، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٩-١٤.

(٦٩) تكونت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) من مجموعات من المناهضين للاستعمار والتابعة سابقاً لحركة تحرير الصحراء، ومجموعة من المحاربين ضد الاستعمار في موريتانيا، مع فئة من شباب الصحراء الذين يتمتعون بتعليم وثقافة عالية. ينظر: مسعود شعان، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢-١١٥.

(٧٠) صلاح الدين حافظ، حرب البوليساريو، دار الوحدة، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٨١.

(٧١) عن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ مستند رقم ST/LEG/SER.F/1 الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١، ص ١٠٣-١٣٢، ١٠٧-١٣٥.

(٧٢) دفعت المسيرة الخضراء مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم/٣٨٠ الذي طالب المغرب بـ" سحب جميع المشاركين فيها فوراً من أراضي الصحراء الغربية". ينظر: عبد النيم مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٧.



- (٧٣) حمدي عيسى سليمان، فرساوي جمال الدين، البعد السياسي لأزمة تكامل المغرب، مذكرة مكملة لتيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤٧.
- (٧٤) للمزيد من التفاصيل عن مراحل الصراع على الصحراء الغربية وخروج موريتانيا من خارطة الصراع واقتضاره على المغرب وجهة البوليساريو ينظر: مسعود شعنان، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٠.
- (٧٥) قرر مجلس الأمن الدولي على اثرها إيفاد بعثة الامم المتحدة من أجل الاستفتاء بالصحراء الغربية (مينورسو)، ودخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ يوم ٦ أيلول ١٩٩١ كجزء من مخطط السلام، غير أن مقاطعة المغرب لمخطط السلام فرض على الأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٩٢، تغييراً يخص مسألة الناخبين، وهو ما أخرج الاستفتاء لسنوات. ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٠٨-٢١١.
- (٧٦) عن المفاوضات واجراءات انعقادها ينظر: عبد النبي مصطفى، إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٤١ وما بعدها.
- (٧٧) عن مضامين الخيارين ينظر: المصدر نفسه، ص ٢١٧-٢٢٩.